الحسينية في علم الآداب

حسين بن عبد الله شلبي الأدرنوي

الرقم ١٤٨

٦٨

كشف اظهار فضل المكتبة والعلماء
والكتب القيمة والمكتبة عشتار

٢٠

[redacted]

[redacted] من مقدمة [redacted] وليس [redacted]
[redacted] [redacted] [redacted] [redacted]
[redacted] [redacted]

الحسينية في عالم الآداب

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الامن وقفنا لوظائف الخدمة كلا بما يشتركه من احوال النفس فاو
بصالح لتوجه العلوية ونراد بها غاية معناها وهي الابتهاج والتوفيق
لتحصيل الاسباب الموجبة لحضور شريف وصفاوت خلق القدرة على
الطاعة والبحث لذة التحليل وصفاوة الثبات للذوق والتذليل لنفسه
والثبات وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجبة هنا على النوع الملك
واسنادها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخدمة
سببية وهو الانسب وقرينة الاستهلال في الضرورات اي في تحرير
الذوق والتذليل والخدمات والتحرك وشاذة والجزاء التحريض والتكرير
والتصدير والتخميس في التشبيهات والتشقيقات اي الدلالي المؤدية على المذكور
ويحتمل ان يكون المراد بالضرورات الضرورات لخط الدعاوي والتشقيقات
الصفقات اي الدلالي وهو الاظهر لفظا والاولى اقيد معنى وبامر شيرة
الى ما سيجيء عن تسميتها بهذه الاشارة الى سبب التأليف من وجهين
كما لا يخفى على المتوجهين في الضرورات اي الضرورات المذكورة او الضرورات
الموظفة بالذوق والتشقيقات والمراد من التشقيقات الدلالي المؤدية

على الدلالي ومقدماتها الضرورية الثانية عمل دعاء بطلب الرجحان
باعتبار ان الدعاء بها عليه السلام دعاء بها على الوجه الاولى على
السلام رحمة العالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة على من مخ الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام
ولم يصرح باسم المعلى الاعداء بان من اوصاف هذه الفضلات لا يطلق
على غيره والتعظيم والتشريف فكذا الدارة في حق الموفق والملك
الخليف والعبارة التصحيح من البراءة عما لا يليق عزوف الفطانة
باصح التصحيحات والابطل لطائش الكاذبين باوضح البراهين والجامع
اي العارفين بالحق الشكر بالدعاء والاستيكاف او غير عارفين
ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك اشارة الى ما يشير اليه الذكر من
المناقبة وهو الظاهر والمراد بنقايضهم تحاويلهم مناقيض غرضهم
الفاسدة وهو الظاهر او المراد المنوع الباطل ويحتمل ان يكون
من النقض فالمراد بها الاصنام وهو الانسب المقام وفي براعة الاستهلال
على احسن النظام والمراد بالمحصبات الحصبة والبراهين الواضحة
المجرة من الواضحة وفي الواضحة وعلى من عرفني اشارة العلية من الوجوه
ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى مشايخ
الاربعة العظام رضوان الله العزيز العلام وبعد في براعة الاستهلال
باعرف التعريفات وفاسميها اي الاشارة العلية بعدما استندت
باساليب سنية اي قواعد قوية مستنبطة منها احكام شريفة
اشارة الى الائمة الكرام رحمهم الله بافضل الانعام والمراد ما على
التقسيمات التشقيقات الحاصرة وهو اشارة الى الغرض الاجتهاد

بالمذهب المذهبا وان جرت المذهب وفي ايضا واعة الاستهزاء
وبعد فهذه اشارة الى الفاظ الموجودة في الخارج على تقدير
عبارات البلغ وتقدير كلها الفاظ موجودة وكونها في بعض الاجزاء
وكل النقوش الكلية على تقدير وجود كل الطبع والاظهار
تارة فيه الاظهار مجازا كما او المستهزء كالمستهزء الخفيف
بعدا وقيل اشارة الى انها اجزاء مجازية وغير مبذول الوسع فيها كالغير
يسوغ له حوكها لانوت تاريخ وسبب النسائين او الحاذقين لوظائف
الكلام وفي قوله النسائين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصرحة
وفي قوله نسائيه الخفيفة بين في استعارة مصرحة التوبة ولا توجد
بعد الفعل في اللوح وكذا في شبه الحسن المعنوي على حسن النقاش والمرام
وفي استعارة الخفيفة من وجوه مختصة وبراعة الاستهلال على كل
وجوه مستحيل فانه ان لم يكن على بصيرة وجه فقد اراد المقصود
مع ما خلطت من الفاظ الاعوام وغيرها من الفاظ المشهورة كما لا يخفى
على من تتبع خطب الموالين غير مختصرة على المشهور فيها بين الخطباء
من الامام مع ان رتبتها بداية الاستفتاح الى الاحد وكذا الى اتمام اي
الاستفتاح المذكور والباحث مع المستفتين عند اظهر يحتمل عن المؤمنين
والتبرز والاطلاع ليتم نفعها كما من تسلع بالسيد والشهام وبركة
والعين والتوسط والمراد من التسلع الايستعين الباحث بقواعد الآداب
حسب بغلب على ظنه حسب الحال لا على يحيد وما يعد من قواعد الواجبة
وفي استعارة من الوجوه الاول تشبيه الباحثين الماهرين بالفهماء الخاذقين
بطريق استعارة مكنية والسيد والشهام تخييلية لوازمهم والتاقب

تشبيه قواعد الاداب بالمحاذة لرسالة السيد والشهام مصرحة
والثالث تشبيه الباحث والمناظرة بالقتال والمبارزة مكنية والسيف
والشهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجه الشبيهان غير خفية
على من له فطرة سليمة وارجو من الله العظيم والمظاهر الكريم
اي العارفين بقواعد الاداب والحق من الباحث والمتحدث بين العارفين
الرجال الاقاويل الذين نظروا بعين بودة وان رد بها بعض العناد من
العوام اي وان رد بها بعض المتصدرين المعاصرين العاريين
الاقوال بالرجال الرجيبين ايا ما كم بين الجهال ولا ابالي برد هم
لانهم من العوام والعوام من الموحوش كما لا يخفى فلست بحيث ان يشتغ
بها اي بعلمها والحاقها بسائر العلوم من تساوي الاقدام اي التشبث
بها بالجهد والاجتهاد والايقاد والله ذو الفضل العظيم والله الموفق
الى المطلوب على بعض والدال على ما هو من ابواب المطلوب على بعض اخر
واختار ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق والتقويم
بعد البدء بالاجمل حمدا به الجواد وفتح مغلقات الابواب الاضافة
من كل مكرم والشراد وابت الكلام اي صدرت الكلام
والمراد من الكلام اللغوي لان هذه الرسالة مشتملة على فوائد اللغوية
والتحقيقية وبعضها باعتبار النسب التحقيقية وان كان اكثرها
باعتبار النسب الظنية وكلمة الاضراب تارة فارقت الذهب
وهو الحاكي الكلام من الغير بلا التزام اي وجهوا كان النسب
او الاجتناب او لم تكن بالتسع ومن الكتب كما تقول قال الاستاذ
كذا اوصلا عيا وهو الناصح فحسب لبيان الحكم كما تقول كذا

انما بالدليل او بالتحرير وجوز التغيير واهمل المعلل والمانع في القصود
لم يشتغلا ما بها ومعاوده لتحصيل المقصودين والمالك كالمالك
وجبر ان جميع الوجائد سوى الابطال اى ابطال السند في ذاته اما ابطاله
بالحق فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندى انه انما لا يفيد
اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا فلا كما
كابطال انسانية زيد بالوقوعة مسند الى حيوانيته بعدم تقسمه
فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للعلل وكذا
كان دافعا للمنع وفي ايضا مثل قولنا الاوعاء مساو لانه او
يوهما لكنه قد يخرج واما منع السند مطلقا اعم وتعلق بكل
واحد من المضاف والمضاف اليه ووجد ظاهر ومنع ثورية مطلقا فلا
يسمع لانه يقابل الجواز والدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع
الا اذا كان اى السند والثورية صورة الدليل كالتغيير عنهما بلانه
مطوع بتعلق به مطلق المؤاخذة او ما هو في صورة صورة المنوع فالصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المتعين على وجهين
فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشاك بالشاك وهو غير مقبول بلا شك
وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تثبت لى اثبات المقدم
للمستدل ولا لى تعرض له السند لوجد بان يقال ان منعك مردود او
مدفوع انه ان كان اى المنع منقلبا بدعوى او مقدمة برهانيتين او
استقرائيتين بلا مشاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء انما
اذا كان مع مشاهد فلا يجوز مراعاة باحد الوجوه المؤخرة السابقة او
مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم كذا بالى عنه الذوق السليم

او لمقدمة

او بمقدمة غير ملتزمة ممنوعة الخ يعنى ان منعك مدفوع انه متعلق
بمقدمة كذا اى بمقدمة برهانية او استقرائية بلا مشاهد مثلا وكل
منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفي مقابلته
نفس وهي منع يجب على المعلل ويمنع وهو ان لا يستهين اى المعلل
المجيب الجواب ويطلب عين منع الظاهر اذ المنع بمعنى الزاة ان يتحقق
ان السائل ما يورده من المنع اى الزاة اذ ربما يكون السائل من الوجه
الخبث بمنع او يغير اى السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون المعلل
عيا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيكون من التعليل فيتناقص
من الخبط والتحير بل كأنى بالمقدمة السالمة عند توجيه السائل
المنع والتفصيل او تفصيل ورود ومنعه وكذا يجب هذا على من يمنع
الوجود بل الوجوب والمنع اذ كلام من المنع والجواب المعلل قسمين
مضرا بالمعلل او لا ومفيد له اولا الظاهر انه مرتب فيكون المحض المنع من
المانع مضرا بالمعلل او لا مضرا به سواء كان المنع مضرا بالمانع او غير مضر
به ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا
للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل والمشى
اى المعتبر عند بالاوامر ورود عند الجمهور لعدم الدفع ومنا يجب ان
يعلم ههنا تنبيه شائع وكثر في مسألتين الاصوليين والمتكلمين الجدل
وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلته وما يقصد به طلب الدليل كما هو
الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومشاغبة فربما ذكر من
كذا ولو ذاك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد نقض الاجمال

وتقضه والدليل عطف على فيدفع مقدمة محتجة وهو ان النقض
ابطاله الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او بالاستلزام لحصول الفساد
كالتسلسل ملزوما بشهادتها سواء اخبر في اقامة او فاخرج
النقض البداهة والتجاهل باعتبار كاخر بالاول فيه وتصويره اي
تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة كذا او جار بعينه
في تلك المادة بان لا يجوز الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري
في تلك المادة متفاوتين الا في الموضوع وذلك في القياس الحملي كقولك
هذا مكيل في الحنطة وذلك في القياس الاقتراني الشرطي وفي حجة كقولك
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وذلك في القياس الاستثنائي كذا كان بعض
الناقص عنه مختلفا عند حكم مدعاه او الدليل وكل دليل
هذا شأنه فاسد فدليلك فاسد وهو اي دليلك مستلزم التسلسل
مثلا وكل دليل هذا شأنه التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما
في الثاني شأنه قضية وانما الوظائف الموجبة من غرة تتعلق في الاول
او في الناس تختلف متعلقات بمقدمتين بمقدمتين الصغرى او الدليل
ان صغرى كونها معدودة مشروطة بمقدمتين الاولى ان دليلك جار في تلك
المادة والثانية ان حكم مدعاه مختلف عنه فيها فاحدهما او المعين
بلا تعيين متعلق باحديهما اي المقدمتين والمنع الاخرى متعلق
بالمقدمة الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى لم لا ان دليلك جار في
تلك المادة اذ قد تتخلف في فرد ما يوجد فيها ويقول في منع الثانية
لم لا يتخلف لم لا تتخلف اذ كان المراد من المدعى ما فيه او من
المادة ما فيها وانما اذا كان المراد منهما هذا فيكون دخلا في حكم

منه

فحلا ان ان الاصل الانواع حيوان لان الانواع ناطق وكل ناطق حيوان وتنقض السائل دليلك جار
في الشجار فتخلف عنه حكم مدعاك بكذا الشجار ناطق وكل ناطق حيوان فتعارضت الدلالة في الشجار

شرح

وكذلك ان استدل فقال كان هذا انسانا فكان ناميا فكان حيوانا فنقض السائل فقال كان هذا انسانا
فكان ناميا فكان حيوانا فتعارضت الدلالة فيرجع الحكم بعد

وكذلك ان استدل فقال الانواع حيوان لانها ناطق وكل ناطق حيوان فنقض السائل فقال الشجار حيوان لانها ناطق
فتعارضت الدلالة في الشجار

التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية المستعملة في العلوم النظرية
والنقض الاجمالي بشهادة فساد قياس من اكثر الفساد البين فيها
يجيء الامر شبيهاً بالبناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او التحقيق
بناء على ان تعلقه عام لهما والتعريف كما يعرض الاعراض والفاعلية
على الاداب المسعودية مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف
وتصور كل من هذه النوع الثلثة او المنافضة الجازية والنقض
والمعارضة التقديرية والمانع من المعرف او صاحب التعريف
المعلوم من الوجه تفصيله وكذا من الثاني واما المعارضة التحقيقية
مطلقاً والمنع الحقيقي والجاز العقلي والحذف مطلقاً والاطراد فان
كالاطراد فين فلا يتعلق بها الا اذا كانا او التعريفان علتين حكمتا
او معلمتين بامرنا ولما كانا مشتملين على النسبة الخاصة بين العلة
والمعلول في اي حين كونهما علتين او معلمتين يجري عليه
اي على صاحب هذين التعريفين ما اي الوجه الذي يجري على المعلولين
الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كان معرفاً تعريفاً
حقيقياً او اسمياً وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في
الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها المذي الصورة كما في
الحدود او وجهاً كما في الرسوم ان كان او ما به القصد والتحصيل
تعريفاً لما اي الماهية على وجوده في الخارج اي في الاعيان فذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي

شيء صوري القياس الاول اي في اس عدم المانعة وصوري القياس
الثاني اي في اس عدم المانعة منعاً حقيقياً او حقيقة لغوية
واسناد المجاز اما او كان الاسناد اصلاً حقيقياً اكثر المجاز في الحذف

الحدود اذ وجها كان في الرسوم ان كان اي ما به القصد وتحصيل
تعريفا اي لماهيته على وجوده في الخارج اي لا لاعتبار ذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي

والیه اشرنا بقولنا باعتباره ایاها اي الصغرى لان الدال على
ماصورناه مستدل وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور
دليل الصغرى ويجوز تعلق منعين بصغرها ما كونه صغرى بالنسبة
الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على ماليس كذا
والثانية انها تحت افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر
الاخرى لكن على تقدير التسليم لاولى ويجوز منع كبريتها اي الجلي
الاولى والدال على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف بان
يقال لانم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز
ان يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع لمن لقي معنى غير
هذا المعنى او النوعية البحث الاني او التقسيم الاني او يجوز معرف
مخصوص عن معرف اخر مخصوص في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز
معرفات مخصوصة وهذا الاخر اولى بتخصيص الجامعية ولا لما نعت
كذا فيه اذ يعود الله الملك الوهاب سبل على مذهب المتقدمين
لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظاهر
ومنع كبرى القياس ايضا وهو قياس الشكل الاشتراك والمستثنى
مستفاد من المنع المجرد والمنع بالتردد في صغراه اي تمنع صغراه باعتبار
وكبراه باعتبار اخر بان يقال اذا اردت بقولك ان تعريفك هذا
مشتمل على لفظ المشترك الذي اشرت اليه بقولك فلا نسلم الصغرى
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان

كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت الاشتمال على مشترك
غير خاص لارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى كذلك وان
اردت الاشتمال عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة
عليه الاشتمال عليه زعم انه هذا اكون الوظائف في الثالث
منع كبراه والمنع بالتردد في صغراه فقط الا ان يقيد صغراه بارادة
الا اي وان قيد بقولنا بارادة بان يقال ان تعريفك هذا

وغير اجزاء التعريف مع ... اجزاء التعريف يجب جعلها على المتبادر وغيرها اي غير اجزاء
التعريف بعضا وكلا وغير المعرف واما قيوده فغير جيد و
غير مادة النقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه
التعريفات الثلاث اي ما يتجمع منوع المقدمات فليرد والاحسن
من التغليب ما يتخلى على الليب والمانع مطلقا حقيقة او حكما
عقليا او لغويا او حذفيا جزء كل منها او مع السند او المعارضة

مطلقا حقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى
التعريف بان المقصود بها بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك
صورة شيء فاذا قيل مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به
ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا
لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما يمكن
يوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال لكاتب لا نسلم كتابتك واما اذا
قيل الانسان حيوان ناطق وارید بهذا مدلوله لغة او عرفا
كان حكما يمنع ويطالب عليه الدليل من اهله والحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش مشير الى نقش نقشه فلا يجري فيه
المغالطة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الاعوك
من المعرف بان تعريف هذا احد وجزئه هذا جنس وجزؤه
فصل مثلا فيمنع على جواز منع الرسمية والرسوم سيما
في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريف هذا جامع يجمع افراده
وان تعريف هذا مانع عن دخول اغياره فيه وغارض المفاسد
كاستلزام الدور والتسلسل والاشتراك مثلا في يجوز للخصم
ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو جدا ما فجاز
لهو او مطلق لكن لا بد في الثلثة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية

والعرض من شاهدنا قبل لا بد ان يكون ما يقع التفحص من
المحققات فنامل واما الوظائف الموكولة من العرف في
المفهومات الاعتبارية اي التعريفات غير الحقيقية التي
تروم الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اي على حقية تلك
الدعاوى لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من
هو بالتوجيهات اهر الان حاصله يرجع الى الاصطلاح فوضع
تعريفه بما هو على الاصطلاح وتغييره اي التعريف جزاوكلا
في الكل اي في كل من النوع الستة والبانها اي تلك الدعاوى
بابطال شاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الابطال
واما تحرير التحرير فمن غير من وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادته فقصد اي التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى
تظهر بالتامل احرى وفي المفهومات الحقيقية كما اي
الوظائف الموكلة الحاكمة في المفهومات الاعتبارية في مقابلة
النوع الثلثة الاول وهو منع الحدية والجنسية والفصلية
وفيها صعب اي مشكل جدا دولة اي عند دفعها اوتعب
من دفعها او اوهى منه خرط القتاد وكون صعبا مما لا
لا مدخل في الاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصل والخواص وهذا مشعر
بل مشعر بكون المعرف من المحققين او باعتبار خصم تلك الدعاوى

ويقدر الدليل الذي لها في جواز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان الدليل الذي عرضت دالة على صحة دعواك وعندك
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج
الفرد القلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد
الغادي منه مع انه ليس من افراده او مستلزم للتسلسل مثلا
لتوقف هذا الفرد من التعريف على المعرف او هو مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه باطل فتعريفك
باطل وبيان الفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية وانما تحصيل
التصوير بالدعاوى الثلاثة الاخيرة واطرادها في كل التعريفات
وانما يجري باعتبار الثلث الاول ايضا في بعض التعريفات فلا
تغفل في الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا
وتفصيلا مما ذكرنا انفا في جواب نقض الاجمال الوارد على
هذين التعريفين من المصنف مطلقا والشفصين المحققين
ووجوه التحرير والتغيير وجواز ان بعض المحققين وهو السيد
قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار
الدعاوى من المعرف والتقدير اي فرض الدليل المفروضة
دلالته عليها ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل وينبغي ان يعلم

ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل
فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على رأي بعض الاكابر واما الوظيفة من طرف المعرف فلم تعارض
التعريف مستند بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض مثلا
تعريفا للمعرف العام بما يعم من الموصوف بالحكم المعلق ويقول
الخصم للمعارض بالم الاعتقاد المفروض لسكوت النفس فيقول
المعرف لانم تعارض تعريفك وانما يعارض لو كانا حدا وحديته
ممنوعة لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته فلا حد حدية حد
نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا
الا تعاند بين حدين لجواز كون احدهما حدا والاخر
رسما وانما التعاند بين حدية لهما الشئ واحد وهو اي الاستناد
بالرسمية الظهور لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة وجواز
ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فيندفع قال بعض
الفضلاء في تعليقاته على الاداب المسعودي والصواب جريان جميع
الاعتراضات الواردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا
سوى المنع الثالث الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئيه وفصليته مثلا لان منعهما انما صادرة عن المعرف الثلث
بخلاف الثلث الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على ان
الدعوى برأسها على وجه يستلزم القدح في التعريف على كون

التناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فسخ التعريف وسنده
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا

الوجه من الخصم لمنع مجاز الغوبا مطلقا سواء كان بالسند
او بدونه وليعارضة التقدم بة او اعتبار الدعوى الضمنية
مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض الاجمالي الشبهي
بخصوص الفسا اي بمشاهدة الفساد المخصوص يجوز تعلقه
بها وتصويره بما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام

وعدم الحاصرة او عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون
قسم الشيء قسما لمنقسمه وكون قسم الشيء قسيما له وكون التعريف
الحاصل من التقسيم غلطا بخلو ما ذكر من الوظائف الموجه من
صاحب التقسيم فهي المعارضة اي النقض الشبهي والمعارضة
التقديرية فحينئذ تغلب النقضان التحقيقيان وقد ايضا تغلب وتخرج
المقسم وتخرج اقساما قد مر بيانه وتغير التقسيم ومنع الحصر
الحاصل بان التقسيم المذكور حاصرا لاقسامه وعليها فقس فقد اي دوان
منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للنوع حقيقيا
ومنع الكبرى الحاصل بان كل تقسيم غير حاصرا لاقسامه فهو فاسد
مثلا ايضا او كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم
المتعلق للنوع اعتباريا واما في المناقضة فانبانيا او دعوى
الضمنية اما بالاقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال
المذكور او باحد القريرين من المقسم والاقسام والتغيير اي
تغيير التقسيم واما على كونها اي التقسيمات المذكورين من
المبادي التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد قدس سره
او حقيقة كما انها منها صورة على ما افاده التفتازاني قوله
او الوظائف اعم من الوجه كلي وذا اي كونها من المبادي التصورية
في جميع الاحوال او جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازفة
المغوطة والمعارضة التقديرية بناء احتياج الدعوى الضمنية

والعلل الجواب السابقة لبعض الفضلاء اى جرى جميع الاعتراضات
عدوضع الدعوى جارهناك لكن بلا استثناء ولس عليه اى على
التقسيم لجميع الوظائف السابقة من الطرفين التغييدات والتخصيصات
والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانها قريبها الا بانظار الجمعية
الا بانظار الغير الصحيحة وقد قال الله تعالى بالطائفة الجيدة الواقعة
في التحريرات اى في تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها
الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل وتما ينبغي ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ
اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستفهام حسن في الاستفسار
عن الافهام ولعنت ولفائدة المناظرة سقوت اذ بانى السائل
بهذا في كل لفظ لا يشتريه الفاضل فليتأمل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او الخاص او بالقرائن المضمومة معه فان يعجز عن ذلك فالتغيير
بما يصلح للتغيير له وان لم يكن من جنس الجنس فيخرج عما وضع له
الى المناظرة من الصواب كون فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن في طي
فان ما قبل في الاغلب فانه لا يختص بيان معنى اللفظ بل يعلم
قبل ولم قال استفسار عن لكنه ما فهم على هذا المنوال والله اعلم

ان لا يكون هذا المقام موافقا والا لفعل السؤال وتما ينبغي على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعرضوا عن الشغب في آداب المناظرة احدها ان
الاحتراز عن الايجاز المخل يكون بمنزلة قوم المقال وتابيها عن الاطناب
المؤدي الى الملول وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة المؤدي
الى عدم فهم المخاطب ورابعها عن استعمال الجمل في الكلام المؤدي
الى عدم فهم المراد وخامسها عن الدخل في الكلام قبل الفراغ المؤدي
الى الخلط والخبط والاضطراب والياس الاعادة لاجل الافادة الا
الكلام قبل الفراغ المانع من الاعادة وسادسها عن التشويش المانع
في المرام المؤدي الى تشتيت الكلام ويجعل البعد عن المرام وسابعها عن
التطويل والتكرار في الكلام الا لنكتة ما من او صاف البلغاء ليستدل بذلك
جهلهم وشاع بقلب علوم خصومهم وثامنها عن المكابرة مع اهل الفضائل
والاحكام التي يشق الاعتراف بعجزه عن ادراك الحكم والاحتراز فيه عن
ذهنه وخطوره وتاسعها ان لا يجب بغير جنس ما وجب به السؤال
استفساره الصدور كلام [illegible] بعض المتصدين الضعيف بالنظام
مع ان هذا المنع لا وجه له والله المتوكل
وبه الاعتصام

[illegible]
سنة ١٠٣٥